

فلا بأس وان غسله بحسن وان لم تخله فلا بأس اذا لم يكن فيه قدر يتبين  
ويكفر عن عبدالله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن الرجل يري بسج حصيات  
جميعا يجري عنده فقال له البنا ان يفرقها قال محمد اذا رى بسج حصيات  
جميعا فاحملها لخصاة ولحك وليتلف ست حصيات وبعه عن جعفر بن قاسم  
في المريض اذا غلب ولم يقدر على ان يري في حال المرض فيرى عنده واكثر ما في ذلك  
اذا لم يقدر على ان يري ان يري عنه وان يهريقه <sup>سقط</sup> وذا قال محمد المريض اذا اراد  
ري الهمار فان طاف اذا جهل الى البحر ان يري والاسري عنده ولا كفارة عليه من ذلك  
لان المحدث جائز يري عن المريض ولم يذكر فيه كفارة ورواه عن عبد الله قال  
سالت قاسم بن ابراهيم عن رى الهمار ركبا فقال ان فعل ذلك فاعل الخبز ورواه  
عليه عليه افضل واشبه باعمال الصالحين قاله روى ابو هشام عن عيسى بن  
قال ابن جعفر بن محمد يري الهمار ركبا قال محمد لا بأس ان يري الهمار ركبا من غير  
عاه فان استظاع ما شيا فهو افضل لمن استطاع ذلك قد رى العلماء والصلوات  
ركبا او مشاة ورواه عن عبدالله قال سالت قاسم بن ابراهيم وقت افضل لري الهمار قال  
رواه الشمس الا يوم النحر يريها قبل الروال وثبه قال قاسم اذا رى النبل الهمار  
قال هج كل يريها الله اكبر ثم يتكلم اما ما كثر بين الاولين اذا رى الهمار او يريها  
بما حضرونه الا وري بكر الله فاما جحر العقبة فيريها ويكر من كل جهته  
ثم يفرق ولا يقف عندها ولا يرمي وثبه عن عبدالله قال سالت قاسم بن  
ري الهمار على غير وضو فقال يستحب ان لا يري الا على طهر لانه  
متنع ويوقوف من موافق عبدالله قال محمد جميع مناسك الحج ينبغي ان يكون  
فيها

فيها على طهر وان رى او وقف على غير طهر لم يخل ما خال الطواف بالبيت ووجه  
لانه جان الطواف بالبيت بمنزلة صلوة الا ان الله اهل فيها السلام وفيه عن  
عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن رى الهمار قبل طلوع الفجر فقال خصني  
ذلك للنساء وليري الهمار لا يجعل طلوع الشمس في مثل قاسم بن ابراهيم في التبر الاول  
كيف يصنع بما بقي من الهمار اليوم الثالث قال الا يصنع بها شيئا يتكلم او يذفر لانه  
الله حياه قال في تجرد في يومين فلا انه عليه فاذا اقبل الفجر لم يترك رى  
الهمار اليوم الثالث **باب ما تقضي المناسك** وثبه قال الخبر لمحمد  
قال حدثني محمد بن عيسى عن حسين بن عبيد الله عن ابيه عن محمد بن ابي  
قال انت رسول الله صلى الله عليه واله لم امله فرجت انما تنفخ الله فقال رسول الله  
صلى الله عليه واله ان الله لا يشيطان هذه ركضه من الشيطان في ريكه فلا تدرك الصلاة  
واقضي المناسك وثبه عن احمد بن عيسى عن حسين بن عبيد الله قال كنا جلوسا  
عند ابي جعفر فانه جل فقال ان ليخات قلبه تشمخض من عنتين قال وصالها  
قال تنفع الله قال احدكم فانها ان تمت تمت مشركه قال فكيف تصنع قال تخليص  
ايام اولها التي كانت تميم فيهما ان سافنا ولا نجانبها وان سافنا انما  
ثم تغسل قال تقضي المناسك قال نعم قال فتدخل المسجد قال نعم وثبه عن  
احمد بن عيسى عن حسين بن عبيد الله عن ابيه عن محمد بن ابي  
صلى الله عليه واله تقضي المناسك وثبه عن عبدالله قال سالت قاسم  
بن ابراهيم عن الجاهض ما تقضي من المناسك قال تقضي مناسكها كلها  
الا الطواف بالبيت وثبه عن عبدالله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن امر